

المحكمة العليا

القضاة :

سعادة السيد/ بابكر زين العابدين	قاضي المحكمة العليا	رئيساً
سعادة السيد/ عبد الرحمن شرفي	قاضي المحكمة العليا	عضواً
سعادة السيد/ مامون عبد العزيز حمور	قاضي المحكمة العليا	عضواً

م ع/ ف ج / ٧٢٩ / ١٩٩٤م^١

المبادئ:

- إثبات - شهادة الخبراء - التسوية والتفاضل بين بيئة الخبراء - المحكمة هي الفيصل في الأخذ ببيئة أحد الخبراء - المواد (٣٠) و (٣٢) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م.
- إثبات - الإقرار القضائي - قبول الإقرار كاملاً دون تجزئة.
- قانون جنائي - العاقلة - المادة ٣/٤٥ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.
- إجراءات جنائية - الجهة التي يحق لها تقديم الطعن - المادة ١٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.
- إجراءات جنائية - إعلان الاتهام بمذكرة الاستئناف - المادة ١٨٧ إجراءات جنائية.
- ١ - التسوية والتفاضل بين الخبراء لا يعتد فيها بالخبرة العملية إنما بالإحاطة العلمية والقدرة على التعليل بإبراز الحقائق العلمية ومطابقتها للحقائق الواقعية. ويلاحظ أن الخبير الأعلى هو المحكمة فهي التي تقرر الأخذ برأي أحد الخبراء دون غيره ولكن يجب أن يكون ذلك دائماً مع بيان الأسباب.
- ٢ - أقر فقهاء الشريعة الإسلامية ذات مبدأ الأخذ بالإقرار كاملاً دون تجزئة إذ لا يتفق مع روح العدل أعمال الجزء الذي يضار به المتهم من إقراره وطرح ذلك الجزء الآخر الذي يفيد في دفاعه. هذا ما استقر عليه العمل القضائي.
- ٣ - إن جهاز الأمن العام باعتباره مخدوم المدان وان الجناية كانت في سياق عمله يدخل في معني العاقلة وفق التعريف الوارد لكلمة العاقلة في المادة ٣/٤٥ من القانون الجنائي.
- ٤ - جهاز الأمن العام جهة مختصة يحق لها تقديم الطعن وفق أحكام المادة ١٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

^١/ (١٩٩٤) مجلة الأحكام القضائية - صفحة ٨٥.

٥ - ليس هنالك ما يوجب إعلان الاتهام بمذكرة الإستئناف للرد عليها إذ أن نص المادة ١٨٧ إجراءات جنائية لم يشر إلى ذلك.

الحكم

القاضي : عبد الرحمن شرفي :

التاريخ : ١١ / ٣ / ١٩٩٥م

بتاريخ العاشر من مارس سنة ١٩٩٤م أدانت محكمة الخرطوم بحري شرق المتهم عبد الحفيظ أحمد البشير تحت المادة ١٣٠ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، وقضت عليه بالإعدام شنقاً قصاصاً.

بناء على استئناف أحدهما من المستشار القانوني لجهاز الأمن العام والآخر من الأستاذ محمد آدم عيسي - المحامي - عن المتهم، أصدرت محكمة إستئناف ولاية الخرطوم قرارها في الحكم المطعون فيه، بتعديل الإدانة إلى المادة ٢/١٣٢ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م والحكم على المدان المذكور بالدية الكاملة وقدرها مائتي ألف جنيه على أن يبقى بالسجن لحين السداد أو العفو كما حكمت عليه بالسجن لمدة سنة اعتباراً من تاريخ القبض عليه في ٥/٦/١٩٩٣م. صدر هذا القرار الاستئنافي في يوم ٢٧ / ٤ / ١٩٩٤م .

قالت محكمة الاستئناف في قرارها، ما ملخصه : أن الاتهام لم يفلح في تقديم أية بيينة مباشرة، أو غير مباشرة، لإسناد الركن المعنوي لجريمة القتل للمتهم، بحيث يتطابق الركنان المادي والمعنوي، بما يجعل القتل قتلأ عمداً، بالمعني الوارد في المادة ١٣٠ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، إذ أنه ليس هناك شاهد عيان للحادث وأن البيينة الوحيدة التي اعتمدت عليها المحكمة هي أقوال المتهم، سواء كانت هذه الأقوال في يومية التحري، أو كانت أمام المحكمة، وما عدا ذلك من أقوال، سواء كانت بيينة طبية أو بيينة خبرة فنية، فإنها لا تفيد الوصول إلى استنتاج أن المتهم قصد موت المرحوم، أو كان يعلم أن الموت هو النتيجة الراجحة، وليس مجرد النتيجة المحتملة لفعله، ذلك أن المتهم يقول في جميع مراحل المحاكمة بأن الطلقة خرجت مصادفة من مسدسه، وهو يقول : أنه لو كان يقصد إطلاق النار على جسم المرحوم، فقد كان ذلك متاحاً له خلال المطاردة، وكان ذلك متاحاً له فور توقف عربة المرحوم، وهو بداخل العربة، بل كان ذلك هو الطريق الأسهل لإطلاق النار على المرحوم، ولا سيما وهي الطريقة التي تنتفي معها احتمالات الحركة ويتقي بها أية مقاومة من قبل المرحوم. وقد ثبت أن المتهم قد طلب المرحوم، الخروج من العربة، ورفع يديه، وقد كان المتهم يؤدي عمله الرسمي عندما اشتبه في المرحوم، بما يجوز له إلقاء القبض عليه.

وقد استرسلت محكمة الاستئناف قائلة بأنه عندما تكون البيئة المتاحة هي فقط اعتراف المتهم - في غياب أية بيئة ظرفية أو مباشرة - فإن على المحكمة، أما الأخذ باعتراف المتهم كلياً، أو استبعاده كلياً.... ونحن إذا استبعدنا أقوال المتهم هنا فإننا لا نجد أية بيئة قد تقدم بها الاتهام، وبالتالي فإنه ليس أمامنا سوي الأخذ بأقوال المتهم بأنه لم يقصد موت المرحوم، وأن الاستنتاج المنطقي الوحيد هو أن المتهم لم يتخذ الحيطة والحذر عند إمساكه بالمسدس مما أدّى إلى تسرب إحدى طلقاته التي أصابت المرحوم وأودت بحياته، وفي ذلك صورة من صور القتل الخطأ، باعتبار أن هناك إهمالاً من جانب المتهم.

هذا ما اتفقت عليه الآراء الثلاثة في محكمة الاستئناف مع زيادة معضدة للرأي من صاحب الرأي الثالث، ومن ثم كان قرار محكمة الاستئناف القاضي بتعديل الإدانة إلى المادة ١٣٢ / ١ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ م على نحو ما ذكرناه آنفاً.

أعلن محامياً أولياء الدم الأستاذ/ عمر أمين التوم والأستاذ نعمان عبد الله نعمان بقرار الاستئناف الآنف الذكر، وسلمت إليهما صورة منه في يوم ١٩٩٤/٥/٢٩ م وتقدم المذكوران بمذكرة طلب الطعن بالنقض في يوم ١٩٩٤ / ٦ / ٦ م، واستهلا مذكرتهما بالعبارات التالية :

" نرجو بهذا السماح لنا نيابة عن النيابة العامة وأولياء الدم، إيداع هذه المذكرة بالطعن بالنقض في قرار محكمة الاستئناف في الدعوى أعلاه، الصادر بتاريخ ١٩٩٤ / ٤ / ٢٧ م، ثم نعي الطاعنون في مذكرتهما على قرار الاستئناف المطعون فيه بما يلي :

١ - الحكم الاستئنافي المطعون فيه ينطوي عن مخالفة القانون، وعن خطأ في التطبيق والتفسير، لأنه قد ذكر فيه أنه جاء بناء على استئنافين، أحدهما من المستشار القانوني لجهاز الأمن العام - وهذا يعني أنه من جهة غير مختصة، لأن جهاز الأمن العام ليس طرفاً في هذا النزاع ولا مصلحة له فيه - ثم أن قبول الاستئناف من كليهما يجعل في الأمر خلطاً بحيث لا يعرف هل اعتمدت المحكمة حجج وكييل المتهم أم على حجج المستشار القانوني لجهاز الأمن العام، ويرى الاتهام أن مثل هذا الخلط ينحدر بالحكم المستأنف إلى درجة البطلان.

٢ - عدم إعلان الاتهام بمذكرة الاستئناف المقدمة من الدفاع يعد ممارسة خاطئة وقد نصت المادة ١٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ م على اشتراط أن يكون الطعن بالاستئناف أو النقض من أحد الخصوم، أو من شخص ذي مصلحة، كما نصت المادة ١٨٧ من ذات القانون على أنه يجوز للمحكمة المختصة بالتأييد أو الاستئناف أو النقض أن تستمع إلى المتهم، أو ممثل الادعاء، أو الشاكي متي رأت

ذلك ضرورياً..... وحرمان الاتهام هنا بإغفال إعلانه يجعل من الأمر أحادية، تتعارض مع أبسط قواعد العدالة.

٣ - عدم إخطار ممثل الاتهام، كمثل للنائب العام بإيداع الاستئناف، مخالف للقواعد القانونية.

٤ - أخطأت محكمة الاستئناف حين عدلت الإدانة لتصبح تحت المادة ١٣١ بدلاً عن المادة ١٣٠ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، لأنه لا إهمال أو قلة احتراز في الواقعة موضوع المحاكمة، ولا يقضي بتقرير القتل الخطأ في حالات تعمد العنف، فضلاً عن أن القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية، هو الذي لا يتوافر فيه عنصر العدوان. أما إطلاق المدان النار على صدر المجني عليه فلا يتصور فيه القول بعدم احتمال تسبب الموت أو رجحانه، أو انه أتي فعله بغير قصد لإحداث الجراح، أو مع اعتقاد إمكان تفادي القتل.

٥ - الذي يعمر المسدس ويرفع تأمينه ويصوبه تجاه القلب بصورة مستقيمة و يلصقه، أو يكاد يلصقه بجسد المجني عليه يكون قاصداً للقتل.

٦ - الدفاع لم يبرر كيفية الخطأ الذي أدى إلى تحريك الزناد.

٧ - عدم تجزئة الإقرار يكون عند عدم توافر بينات أخرى، وفي هذه القضية قد توافرت البينات الأخرى التي تسوغ تجزئة الإقرار (هكذا دون مزيد وبيان وتفصيل لتلك البينات، ودون ذكر للوجه الذي صاغ به طرح جزء من الإقرار).

٨ - قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣م لم يتضمن ما يمنع تجزئة الاعتراف، على الرغم من نصه على منع التجزئة في مواضع أخرى، كمنع تجزئة محتوى السجلات.

٩ - المادة ١/٢٤ من قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣م تنص على عدم صحة الإقرار الذي يكذبه ظاهر الحال، وهذا المتهم موضوع المحاكمة قد كذب مراراً، فلا يؤخذ بروايته لكيفية وقوع الحادث.

لكل ما سبق التمسست مذكرة الطعن بالنقض، نقض الحكم المطعون فيه، وتأبيد حكم محكمة أول درجة.

الأسباب

الطعن بالنقض مقدم خلال القيد الزمني المقرر قانوناً، وفقاً للمادة ١٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

أما من حيث الموضوع، فنعرض في المبتدأ خلاصة الوقائع، ثم نناقش أركان الجريمة موضوع الاتهام، والأدلة التي توافرت فيها، وبيان قيمتها الاستدلالية، ثم نتناول بالمناقشة تلك الدفوع التي ينعى بها الطاعنون على الحكم المطعون فيه.

نتلخص الوقائع التي اعتقدت محكمة الموضوع صحتها، أنه في الحادية عشر والرابع من مساء يوم ١٠/٢٩/١٩٩٢م خرج المتهم عبد الحفيظ أحمد البشير، من مكاتب جهاز الأمن العام، بحي المطار بالخرطوم، عائداً إلى منزله الكائن بالحاج يوسف. يعمل المتهم المذكور ضابطاً بجهاز الأمن العام، وكان وقتئذٍ مكلفاً بمتابعة بعض عناصر النشاط المعادي، وبعض العربات المشبوهة التي تستغل لذلك، عند وصول المتهم إلى منطقة السفارات، وعلى القنطرة الأولى المتعارضة مع شارع الحاج يوسف، أثارت انتباه المتهم سيارة كريسيديا موديل ١٩٨٨م برقم اللوحات خ ز ٨٨٤٤، كان المتهم مسرعاً آنئذٍ ولكنه فور مشاهدة هذا الرقم تذكر أن تلك السيارة تعتبر من إحدى السيارات المشبوهة، الموكلة إليه مراقبتها، لمشاركتها في بعض الأنشطة المعادية للنظام الحاكم.

حاول المتهم إيقاف العربة بالرقم الأنف الذكر دون جدوى فاستبقها إلى نقطة الارتكاز - أي نقطة التفتيش المقامة على ذات الشارع - وذلك في محاولة منه للاستجداد بأفراد الوحدة القائمين بأمر تلك النقطة، عقب وصول المتهم إلى نقطة الارتكاز، وأثناء شرحه للموقف، الذي لم يتجاوز الدقيقة الواحدة ونصف، جاءت السيارة موضوع المطاردة، فتجاوزت المحل، وعلى أثر ذلك سارع المتهم بالتحرك بعربته وراء تلك السيارة، وهو يحاول إيقافها باستعمال آلة التنبيه تارة وتبديل الأنوار تارة أخرى - دون جدوى وفي منطقة حلة كوكو عرجت السيارة موضوع المطاردة إلى شارع الترععة بالحاج يوسف، ثم توغلت داخل الحي، ومن ورائها المتهم بسيارته... واستمرت المطاردة بين أزقة المربيع الضيقة، والمتهم يحاول إيقاف تلك السيارة - ولا مجيب رغم إصراره وإكثاره من استعمال آلة التنبيه وتسليط الأنوار وتبديلها، استغرقت المطاردة حوالي الساعة تقريباً وخلالها تضاعفت شكوك المتهم حول السيارة وقائدها، وبعد طول عناء استطاع المتهم من إغلاق الطريق أمام السيارة المطاردة، وتوقفاً، نزل المتهم وهو يطلب من قائد العربة أن يظل في مكانه، ورغم طلبه المتكرر فإن قائد العربة قد نزل بسرعة، مغلقاً الباب ورائه بعنف، محركاً يديه نحو جيوبه العليا ثم السفلي - جيوب البنطلون، وتحرك نحو المتهم رافعاً يده، حتى ضاقت المسافة بينهما لمتراً واحداً أو أقل تقريباً، فما كان من المتهم إلا أن عمر مسدسه العراقي الصنع ورفعته إلى أعلى وهو يردد: " ثابت ثابت ... " وعندها انطلقت إحدى الطلقات الثمانية من مسدس المتهم، وحسب المتهم وقتئذٍ أن الطلقة في الهواء، غير أنه ما لبث أن تبين تقهقر الرجل إلى الخلف مترنحاً، كما بان له ظهور دماء نازفة من صدره، فتحرك على الفور لإبلاغ الشرطة المختصة وبدأت الإجراءات في حوالي الساعة الواحدة من صباح يوم ٣٠/١٠/١٩٩٢م

ووفقاً للمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م تسارعت الشرطة إلى مسرح الحادث، ولحق بها تيم المعامل الجنائية، وتم تصوير مكان الحادث ومعاينة وتصوير جثة المجني عليه، وأخذ عينة من دمائه لإجراء الفحوصات المعملية، وحصرت المعروضات.

لم تتمكن الشرطة من التعرف على هوية القاتل منذ أول وهلة، وبعد جهد مقدر، عثرت الشرطة على ذوي القتييل، بالاستعانة بالعناوين التي وجدت في مفكرة ضمن المعروضات، كان ذلك في حوالي الساعة التاسعة من مساء ١٩٩٢/١٠/٣٠م - ومن ثم كان التعرف على عربة المرحوم (أبو بكر محي الدين حسين).

في حوالي الساعة العاشرة والنصف من أمسية ١٩٩٢/١٠/٣٠م أجري تشريح جثة المرحوم المذكور، بعد اثنتين وعشرين ساعة من لحظة وقوع الحادث.

بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٣م أصدر رئيس جهاز الأمن العام الإذن رقم (٥)، لسنة ١٩٩٣م برفع الحصانة القانونية عن الرائد أمن عبد الحفيظ أحمد البشير والموافقة باتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهته، ومن ثم كانت إجراءات التحري والمحاكمة في مرحلتيهما الابتدائية والاستئنافية - التي خلصت إلى الإدانة والعقوبة الأنفتين.

إننا نتفق تماماً مع المحاكم الأدنى على ثبوت الركن المادي للجريمة، فالمتهم قد أقر قائلًا :
".... أنا عمرت المسدس على أساس احتمال المرحوم يطلع حاجة من جيبه.... عندما نزل المرحوم أنا كنت على بعد متر أو متر ونصف.... أثناء التحرك على بعض وأنا بناادي في المرحوم (ثابت ثابت) وعندما شعرت بأنه في طلقه قامت من المسدس بتاعي، واعتقدت بأن الطلقة في الهواء. وبعد ذلك شعرت بأن المرحوم رجع إلى الخلف، حتى الباب الخلفي من عربته، وشعرت بأنه في دم بدأ يطلع، طوالي بسرعة ركبت العربة مشيت إلى شارع واحد، ومشيت النقطة عشان ابلغ البوليس " (راجع صفحة ٤٣ من محضر المحاكمة)، وذات هذه الأقوال - مع اختلافات لفظية - كان قد أدلى بها المتهم في مرحلة التحري وأيدها في مرحلة المحاكمة - عند تلاوتها عليه، ومن ثم يكون حدوث الركن المادي بفعل من المتهم، أمراً ثابتاً دون مرحلة الشك المعقول.

كما نتفق على أن الوفاة كانت بسبب تلك الطلقة النارية التي انطلقت من مسدس المتهم في صدر المرحوم، ذلك ثابت دون مرحلة الشك المعقول بإقرار المتهم، ونتيجة التقرير الطبي (مستند اتهام رقم ١) ومفاده أن هناك جرح دائري في الصدر من الأمام في المنتصف تحت العنق، بحوالي ١ سم ومائل إلى الجانب الأيسر، قطره حوالي ١/٢سم، حوله حرق واسوداد بارودي، وهناك أثر دائري يمثل

فوهة السلاح حول الجرح، وهناك جرح دائري بالظهر، بالجانب الأيمن قطره حوالي ١ سم، حوافه مائلة إلى الخارج يمثل مخرج عيار ناري، والعيار الناري قد هتك القلب والرئة اليمنى ويتمثل سبب الوفاة في نزيف داخل الصدر نتيجة تهتك القلب للإصابة بمقذوف ناري من سلاح ملتصق، ذلك هو مفاد التقرير الطبي، وبما أنه ليست ثمة سبب خارجي متداخل محدث للوفاة، فإنه يكون ثابتاً تعلق السبب وهو الوفاة بسببه وهو الطلق الناري الذي أصاب المرحوم من مسدس المتهم، يبقى لنا معرفة مدى ثبوت الركن المعنوي للجريمة، فهل قصد المتهم تسبب وفاة المرحوم، أو كان يعلم أن الموت نتيجة راجحة لفعله وليست محتملة؟

يعتبر القصد حالة ذهنية - نفسية - يتعذر إثباتها بالبينات المباشرة، ما لم يكن الجاني مقرأً به، أو كانت هناك دلائل له من قرائن الأحوال، فهل أقر المتهم بقصد، نيته - إثبات الفعل المسبب للموت؟ وهل كان يقصد تسبب الموت، أو كان يعلم أن الموت نتيجة راجحة لذلك الفعل؟ وليست نتيجة محتملة؟.

جاء في أقوال المتهم في يومية التحري (صفحة ٤) في ذات الحادث ما يلي: " ... وفي هذه اللحظة فتح الباب بسرعة شديدة، وقفله بعد نزوله في الأرض، وكانت المنطقة مظلمة، وشفته دخل يده في جيبه الأمامي، بتاع القميص، وبسرعة أخرج يده من جيبه بتاع القميص، ودخل يديه بسرعة في جيب البنطلون بتاعه، ورفع يديه في وجهي وأصبحت المسافة بينه وبينى متر تقريباً، وقمت في هذه اللحظة بالتعمير، ورفعت الطبنجة لأعلى، وصحت فيه: (ثابت يازول) وهو سائر نحوي، وفي هذه اللحظة شعرت مثل قيام طلقة من مسدس، وشعرت بالشخص زي اللي ترنح للوراء، وعليه قمت بتعطيل عربته ووقع الشخص وأنا كنت متوقع رجوعه نحوي وركبت عربتي وذهبت لنقطة الحاج يوسف، وأخبروني بأن هذه المنطقة خارج دائرة اختصاصهم، عليه حضرت لنقطة حلة كوكو وبلغت السيد المقدم."

وأضاف المتهم في صفحة (٥)، من اليومية قائلاً:

" ... من الصعب أن أذكر لك اللحظة التي قامت فيها الطلقة فهي غير إرادية ".... "..... لا لم أقصد إطلاق النار عليه). كانت هذه الأقوال في ذات يوم الحادث، ومن هنا تأتي أهميتها، لأنها قد جاءت بعد الحادث بوقت قصير، ولم تزل الواقعة الجنائية نابضة، والمتهم بعيد عن المؤثرات الخارجية، وقد استقر عملنا القضائي على قبول ما يأتي متسقاً مع ظروف الحادث من تلك الأقوال.

(راجع قضية حكومة السودان /ضد/ فردريك راندي جابا مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٧ ص ١٤١) .

ثم أدلى المتهم بأقواله في يومية التحري في صفحات ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ قائلًا... وهو وقف فجأة، لأن الشارع اللي قدامه ما كان مسلوك للعربات وأنا بطلت عربتي ونزلت له بعد أن لفيت العربيتين وجدته بالشمال وقلت له : (ثابت يا زول وأرفع يديك فوق) أكثر من مرة، وأول ما وصلت الرفرف بتاع عربته الشمال وأنا ماشي عليه نزل بسرعة وضرب الباب ضربة شديدة ودخل يده في جيبه فوق وتاني دخل يده في جيبه التحت في اللحظة ديك أنا عمرت الطنبجة ورفعته فوق وقلت ليه : " ثابت يا زول " وهو كان ماشي علي وهو طبعاً ممتلئ الجسم والمكان إضاءته ما كان تمام وما عرفت هو شايلى شنو، وفي اللحظة ديك أنا شعرت أو في طلقة قامت من المسدس بتاعي وهو قام رجع للوراء وأنا قلت (الزول ده يكون شعر بأنو الطلقة دي مني، وعرف إني مسلح... قمت بطلت العربية بتاعته علشان ما يتحرك بيها تاني، المفتاح وقع مني داخل العربية، بعد داك شعرت أن الزول ضرب من أثر الدماء، وقمت طوالي تحركت بعربتي لفتح بلاغ... أنا ما فكرت أعطل العربية بضرب اللستك لأنني مستبعد استخدام السلاح أساساً... أنا إطلاقاً ما كنت انوي تعطيله ناهيك عن قتله) .

ذات هذه الأقوال مع اختلاف اقتضاه فارق الزمن أدلى بها المتهم في استجوابه أمام المحكمة في يوم ١٩٩٣/١٢/٦ قائلًا ".... وعندما توقف أنا بطلت عربتي ونزلت وجئت أمام العربيتين وقلت له: ثابت في العربية.... وعندما وصلت الرفرف الشمال بتاع عربية المرحوم كان قاعد في العربية وما تحرك.... وعندما وصلت منتصف الرفرف طلبت من المرحوم أن يثبت داخل العربية أكثر من عشرة مرات.... وقام نزل بسرعة شديدة وضرب الباب، ودخل يديه في جيبه وجاء متحرك نحوي.... أنا عمرت المسدس المعروفات على أساس احتمال المرحوم يطلع حاجة من جيبه.... أثناء التحرك على بعض وأنا بنادي المرحوم " ثابت ثابت وعندها شعرت بأنه في طلقة قامت من المسدس بتاعي، واعتقدت بأن الطلقة في الهواء وبعد داك شعرت بأن المرحوم رجع إلى الخلف حتى الباب الخلفي في عربته وشعرت بأنه في دم بدأ يطلع، طوالي بسرعة ركبت العربية ومشيت إلى شارع واحد ومشيت النقطة علشان أبلغ البوليس..."

هذه الأقوال في مختلف مراحل الدعوى الجنائية تتم بتناسق في الجوهر، ينبئ عن صدقها ومن دلائل صدقها ظهور عدم التعمد فيها وهي في مجملها - وبتفصيلاتها - تنفي بالكلية إرادة المتهم للفعل ومن ثم إرادته أحداث موت المجني عليه - غير أنه رغم انتفاء إرادة الفعل والنتيجة لا ينكر أحد حدوث الموت بسبب الرصاصة التي انطلقت من مسدس المتهم فكيف يتسنى لنا تكييف هذا الفعل المؤدي إلى الموت ؟

لقد أصابت محكمة الاستئناف في تكييفها للوقائع حين اعتبرت هذا الفصل من قبيل القتل الخطأ الناجم عن عدم التحرز والتبصر والإهمال وعدم الاحتياط... وتتمثل عناصر جريمة القتل الخطأ في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م (مادة ٢/١٣٢) فيما يلي :-

١- أن يقع الموت فعلاً. (وقد ثبت وقوعه وتحقق هذا العنصر).

٢- أن يكون وقوع الموت عن طريق الخطأ بفعل من أفعال الطيش أو الإهمال أو الرعونة وعدم الاحتياط والانتباه.

(راجع قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه - د. محمد محي الدين عوض - طبعة سنة ١٩٦٧ صفحة ٣٥٢)... ولا يختلف تكييف الخطأ وضبطه في الشريعة الإسلامية عن القانون ن ففي كتاب : (التشريع الجنائي الإسلامي - للأستاذ عبد القادر عودة طبعة دار الكاتب العربي - ببيروت صفحة ١١١) أن : " مقياس الخطأ في الشريعة هو عدم التحرز ويدخل تحته كل ما يمكن تصوره من تقصير ويدخل تحته الإهمال وعدم الاحتياط وعدم التبصر والرعونة، والتفريط وعدم الانتباه وغير ذلك مما أختلف لفظه ولم يخرج معناه عن عدم التحرز.

لقد ثبت أن المتهم منذ أول وهلة - في لحظة الحادث قد أفاد بخروج الطلقة من مسدسه بدون إرادته، ثبت ذلك من أقواله في كافة مراحل الدعوى الجنائية، وقد أوردناها أنفاً، كما ثبت مما أدلى به في نقطة الشرطة لحظة الإبلاغ عن الحادث، وقد شهد بذلك شاهد الاتهام الأول (يوسف وداعة الله عبد القادر) راجع صفحة ١٠ م محضر المحاكمة) -

ولا يقال باستحالة خروج طلقة من مسدس - دون إرادة - على نحو ما ذهبت إليه محكمة الموضوع في أسباب قرارها ذلك أن خروج الطلقة لا يتطلب جهداً بحيث يقال باستحالة حدوثه بدون إرادة وقد جاء في شهادة شاهد الاتهام الثامن (فضل السيد جبريل فضل السيد) - ملازم شرطة - بأن... المسدس لا يتطلب جهداً ، وتكون هنالك خزنة وذخيرة وتعمير وتصويب على الهدف وحفظ على التتك بأي قدر " (راجع صفحة ٤٢ من محضر المحاكمة) كما شهد شاهد المحكمة (علاء الدين محمد عبد المجيد) قائلاً :

" أقل قوة بالضغط على زناد المسدس تكفي لانطلاقه المقذوف "

... بل يؤكد هذا الشاهد أماكن خروج المقذوف خطأ، بإمكان حدوث الخطأ في إطلاق نتيجة لحركة الخزنة دون استعمال الزناد - (راجع صفحة ٦٢ و صفحة ٧١ م محضر المحاكمة).

لم ينكر المتهم تصويبه للمسدس تجاه المرحوم وإنما ذكر بأن المقذوف الناري قد خرج من مسدسه بدون إرادته ومن ثم جانبت محكمة الموضوع الصواب حي علقت استحالة الخطأ على رفع المسدس وتصويبه تجاه قلب المرحوم بصورة مستقيمة كما أ محكمة الموضوع قد جانبت الصواب حيث قررت استحالة الخطأ مشيرة إلى ترجيح بية الطبيب الشرعي (ش أ ٦ ٩ الذي أفاد في تقريره الطبي بأن هنالك أثر دائري يمثل فوهة السلاح حول الجرح.... وأن سبب الوفاة يتمثل في نزيف داخل الصدر نتيجة تهتك القلب للإصابة بمقذوف ناري من سلاح ملتصق (مستند اتهام رقم (١) وقد شهد ذات الشاهد (الخبير) أمام المحكمة قائلاً:

" الإسوداد يعني أن السلاح ملتصق بالجسم... وعندما يكون السلاح الناري ملاصق للجسم يسبب حريق على الجلد ، الحادثة موضوع الدعوى تفيد بأن السلاح ملتصق بالجسد... الالتصاق الذي أعنيه هو التصاق الفوهة مع الجسد... أستطيع أن أجزم بأن الطلقة أطلقت من سلاح ناري ملتصق " ، (راجع صفحات ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ من محضر المحاكمة). فهل ثبت بهذا فوق الشك المعقول أن السلاح الناري كان ملتصقاً بجسد المرحوم؟

للإجابة عن هذا السؤال نظر إلى شهادة (شاهد المحكمة - علاء الدين محمد عبد المجيد - خبير المختبر الجنائي المتخرج من جامعة الخرطوم - كلية العلوم - قسم الكيمياء - يناير سنة ١٩٩٠ م) الذي شهد قائلاً : "... الطلق الناري عندما يخرج من فوهة السلاح تكون هنالك عناصر إطلاق في الطلقة وهي الرصاصة المقذوفة وذرات البارود غير المحترق، وذرات البارود المحترق ومخلفات البارود المحترق وهو الكربون، بالإضافة إلى الغازات المتولدة، وعناصر الإطلاق هذه مدى انتشارها بعد خروج المقذوف من فوهة السلاح تتفاوت حسب كتلة عناصر الإطلاق.... ومن ثم وجدت الشكل الدائري للجرح.... أخذ الشكل النموذجي للمقذوف وهو الدائرة بالإضافة إلى زوايا الجرح وطبيعة الجرح تأخذ أشكالاً متعددة على حسب أشكال الإطلاق يأخذ شكل دائري أو بيضاوي أو بيضاوي مدبب وكذلك يحترق الطوق الحمي ويكون دائري إذا كانت دائرة الإطلاق عمودية على الهدف... الشكل الطوقي حول الجرح يوضح أن الإطلاق كان على مسافة قريبة... إذا كان إحداث الإطلاق من سلاح متلاصق مع تحفظ يحدث تخريمات نسيجية بالفعل المفضي من الغازات الناتجة عن الاحتراق أما إذا كان يتلامس بدون ضغط فإن هذا يحدث جرح نجمي الشكل يحيط بالشكل الدائري وهو الشكل الناتج من العيار من مسافة ٥٠ سم - هذا المدى يشاهد فيه عناصر الإطلاق بصورة واضحة، ذرات البارود المحترقة أو غير المحترقة وفعل اللهب الناشئ عن احتراق الطلقة يحدث أثر احتراقي في النسيج فوق الجسم مقابل الاشتعال... في موقع الحادث ما وجدت هذه الأشياء بصورة واضحة كل الذي وجدته ثقب احتراقي محاط بهالة سوداء بما

يسمى بالطوق الحمي وهذا الطوق ناتج عن قران المقذوف حول نفسه بعد خروجه م فوهة السلاح الناري حسب رأيي : الإطلاق ما كان ملتصق كما ذكر الطبيب الشرعي.

..... أنا كشفت على الجثة في مكانها.... النمش البارودي يظهر عندما تكون مسافة الإطلاق قريبة جداً.... مسافة الإطلاق كانت بي ¼ متر مسافة إلى متر تقريبا (راجع صفحات ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ م محضر المحاكمة).

لقد نقلنا هذا النص م شهادة هذا الخبير رغم طوله حتى تتم المقارنة بين البيئتين - وعليه ورد فيما يلي ما شهد به شاهد الاتهام السادس (د. على محمد السيد الكوياني - أخصائي الطب الشرعي ٩ وهي البيئة التي رجحتها محكمة الموضوع وقد شهد قائلاً: "... الإسوداد يعني أن السلاح ملتصق بالجسم لا مع أي سلاح يخرج دخان وغازات وبارود غير محترق يظهر على المدخل ولا يوجد في المخرج ظهر المرحوم لا يوجد فيه آثار بارود عند خروج المقذوف تتبع حرارة وعندما يكون السلاح الناري ملاصق للجسم يسبب حريق على الجلد - الحادثة موضوع التشريح كان فيها السلاح ملتصق بالجسد.

بهذا التعليل المقتضب يقرر أخصائي الطب الشرعي أن السلاح كان ملتصقاً ويلاحظ أن من أسبابه التي ذكرها أن مخرج المقذوف الناري في ظهر المرحوم، لم يكن يوجد عليه بارود وهذا مما لا نحسبه رأياً فنياً مما تلتزمه المحكمة لدى الخبراء بقدر ما هو من المعلومات العامة التي تدخل في علم الكافة كما أن قوله : (تتبع الحرارة لمخرج المقذوف)، لم يفد شيئاً في الموضوع فلم يبق سوى تعليله لإسوداد الجرح، أنه بسبب حريق الجلد الناتج عن التصاق السلاح بالجسم.

والواضح أن ما قدمه شاهد المحكمة (الخبير) علاء الدين محمد عبد المجيد أكثر إمعاناً في البيان العلمي - والأمر الذي يجعلنا نعلن ليس مجرد إثارة شهادته للشك المعقول في قضية الاتهام وبالأخص ما شهد به شاهد الاتهام السادس - أخصائي الطب الشرعي، بل وترجحه عليه بدلالة تطابق تعليله مع ما أورده الدكتور داؤود حسين في كتابه : (الطب العدلي الطبعة الثانية - سنة ١٩٩٥ م صفحات ١٠٩ و ١١٠) هذا كله فضلاً عن أن (شاهد المحكمة) (خبير المختبر الجاني) قد عاين جثة المرحوم وأجرى عليها اختبارات في ذات اللحظة التي وقع فيها الحادث بينما أجرى الطبيب الشرعي تشريحه بعد أكثر من اثنين وعشرين ساعة من لحظة وقوع الحادث ولا شك أن عنصر الزمن نفسه مما يؤثر في تحول الجسم الإنساني بعد الوفاة.

إن عبء الإثبات على عاتق الاتهام عبء جسيم فالإتهام مكلف بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها بعنصرها المادي والمعنوي دون مرحلة الشك المعقول بينما يكلف الدفاع بدرجة أقل فلا يطلب منه سوى إثارة الشك المعقول فيما نسب إلى المتهم، وذلك ما تقتضيه قاعدة (أصل البراءة) ومن هنا فإن مجرد إجراء ترجيح للبيانات في هذه الدعوى الجنائية على نحو ما فعلته محكمة الموضوع - يعتبر أمراً خاطئاً تماماً وكان الصواب عدم إجراء مقارنة بين الخبيرين أصلاً وإتباع المنهج القويم بطرح السؤال عما إذا أفلح الدفاع من خلال بيينة الخبير (شاهد المحكمة) في إثارة الشك المعقول في بيينة الاتهام المتمثلة في شهادة شاهد الاتهام السادس (أخصائي الطب الشرعي) أم أن الدفاع لم يفلح في ذلك - من خلال مناقشته لشاهد المحكمة. ولو أن محكمة الموضوع فعلت ذلك لاختلقت النتيجة التي خلصت إليها تماماً ولا يقال بعدم جواز رد بيينة الخبير إلا بأخرى في موازنتها من كافة الجوانب - مثلما فعلت محكمة الموضوع ذلك أن التسوية أو التفاضل بين الخبراء لا يعتد فيها بالخبرة العملية وإنما بالإحاطة العلمية والمقدرة على التعليل بإبراز الحقائق العلمية ومطابقتها للحقائق الواقعية على ذلك النحو الذي فعله (شاهد المحكمة - خبير المختبر الجنائي) ومجمله فإن الخبير الأعلى - هو المحكمة - فهي التي تقرر الأخذ برأي أحد الخبيرين - ولكن يجب أن يكون ذلك دائماً مع بيان أسباب الأخذ برأي دون الأخر حتى تتسنى المراقبة من المحاكم الأعلى.

إزاء كل ما سبق نجد أن ما اعتمدت عليه محكمة الموضوع لا يسنده نقل ولا عقل بيد أن هنالك أمر جوهرى يتمثل في أن قصد الفعل وقصد النتيجة - في هذه الدعوى الجنائية لم تقم عليهما أية بيينة مباشرة - أو غير مباشرة - كما ذكرت ذلك محكمة الاستئناف بحق ، فضلاً عن أن المقام كان يقتضي ويوجب على محكمة الموضوع أخذ إقرارا المتهم كاملاً دون تجزئة من إتمام خلو الدعوى الجنائية عن بيانات أخرى تكذب جزءاً من الإقرار سواء كانت تلك البيانات الأخرى مباشرة أو غير مباشرة وهذا هو ما استقر عليه علمنا القضائي.

(راجع قضية حكومة السودان ضد حس همام ذهب - مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٢ ص ٢١٢)
وراجع قضية حكومة السودان ضد أحمد عبد العزيز يوسف وأخر - مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٢ م ص ١٩٢ ورغم تأكيدات وكلاء أوليا الدم في مذكرة الطعن بالنقض بأن هنالك بيانات أخرى تكذب جزءاً من الإقرار إلا أنهم لم يبينوا شيئاً م ذلك ومن ثم لا يعتد بمجرد إدعاء لم ينفك عن كونه إدعاء - وفي الحقيقة فإن إقرار المتهم في هذه الدعوى الجنائية بجانب انعدام ما يكذب جزءاً منه فقد تعضد بقرائن عديدة تؤكد صدق المقر في كل ما أقر به فالمتهم منذ أول وهلة يكرر خروج المذوفف الناري بدون إرادته - ولا اختلاف في الكيفية التي أبانها في ذلك بكل مراحل الدعوى وهذا التناسق في أقواله يؤيد صدقه، فضلاً عن إتيان هذا البيان منذ وقت مبكر، في اليوم الأول للحادث - بل ومنذ اللحظات الأولى -

قبل خلوده إلى النفس الأمانة بالسوء التي تبحر مع تقادم الوقت في نسج الأقوال المحبوبة الواهية. ثم أن المتهم قد ذكر ضعف الإضاءة في مكان الحادث وقد تأيد ذلك بشهادات شهود الاتهام الأول والثالث والخامس بصفحات ٦ و ١٦ و ٢٦ م محضر المحاكمة، وكذلك فقد شهد شاهد الاتهام الخامس (عبد المنعم علي محمد) قائلاً ما نصه " إفادات المتهم تتطابق مع واقع الحال) وفوق كل ذلك فإن إقرار المتهم قد تطابق تماماً مع بيينة شاهد المحكمة (خبير المختبر الجنائي في بيان المسافة التي انطلقت منها المقذوفة النارية، وأن المسدس لم يكن ملتصقا بجسم المرحوم وإزاء كل هذه الدلائل الشاهدة بصدق المتهم فيما اقر به ن نرى أن محكمة الموضوع قد جانبها الصواب تماماً في تجزئتها لإقرار المتهم ولا يتفق مع روح العدل أعمال الجزء الذي يضار به المتهم من إقراره وطرح ذلك الجزء الآخر الذي يفيد في دفاعه.

لقد أقر فقهاء الشريعة الإسلامية ذات هذا المبدأ في قاعدة الأخذ بالإقرار - وبذات ما استقر عليه علمنا القضائي، ففي المحلي لابن حزم الظاهري ما يلي: "... لا يجوز أن يلزم بعض إقراره ولا يلزم سائره... وقال مالك: من قال أحس الله جزء فلان فإنه أسلفني مائتي دينار وأمهلني حتى أديتها كلها إليه، فإنه لا يقضى لذلك الفلان عليه بشيء إن طلبه بهذا الإقرار... رويانا من طريق عبد الرزاق (بإسناده) أن رجلاً استضاف ناساً من هذيل فأرسلوا جارية فاعجبت الضيف فتبعها فأرادها فامتعت فعاركها فانفلتت فرمته بحجر، فغضت كيدته فمات فأنت أهلها فأخبرتهم فأنتوا عمر بن الخطاب فأخبروه، فقال عمر : " قتل الله لا يؤدي والله أبداً "... انتهى... ولم يقل سيدنا عمر رضي الله عنه : (كذبت الجارية في جزء من إقرارها) لأنه لم يكن ثمة دليل آخر سوى إقرارها فلم يكن ثمة بد من أعمال الإقرار كلاً دون تجزئة.

إزاء كل ما سبق أن المتهم قد ارتكب جريمة القتل الخطأ وفقاً للمادة ٢/١٣٢ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م. وثمة إشارة عابرة نوردتها كمجرد حقيقة إضافية وهي أن المرحوم قد ساعد كثيراً على تشكيل حالة نفسية بالغة التوتر للمتهم، وذلك من خلال إطالة المطاردة التي بلغت ساعة كاملة وسط الأزقة الضيقة استخدم خلالها المتهم كل أساليب الإيقاف - دون جدوى سوى تماذي المرحوم في التهرب والانفلات... ولعل كلاهما كان خائفاً من الآخر فالمرحوم كان خائفاً من رائحة الخمر المنبعثة منه إذ ثبت بتحليل عينة من دمائه أنه كان شارباً الخمر (مستند اتهام رقم ٥) كما ثبت ذلك بشهادة شاهد الاتهام السادس - أخصائي الطب الشرعي - (صفحة ٣٢ من محضر المحاكمة).... وبالتالي كان المرحوم يخشى عاقبة الوقوع في أيدي الأجهزة الأمنية وما قد يترتب على ذلك من عقاب جنائي والمتهم كان خائفاً بدوره من المرحوم وقد استقر في روعه شك عارم بأنه مقدم على مخاطرة وشيكة أو أنه مساق إلى كمين ولا سيما قد ثبت من شهادة شاهد الدفاع الأول (صلاح عبد الله محمد) مقدم أمن - أنه قد سبق عمل كمين لرجال الأمن تبادل فيه الطرفان إطلاق الرصاص وتوفي من رجال الأمن بعضهم بالقضارف

وبالعاصمة - الخرطوم - وفي كردفان (راجع صفحات ٥٦ و ٥٨ و ٦٣ م محضر المحاكمة) في تلك الظروف النفسية المعقدة توقفت المطاردة، وتضاعفت شكوك المتهم من جراء تصرف المرحوم، الذي نزل من عربته مغلقا الباب بشدة متجها نحو المتهم وهو يدخل يده في جيبه.... وقد أضفت ظلمة المكان وعدم وضوح الرؤية ظللاً أخرى كثيفة... وكان طبيعياً ان يشهر المتهم مسدسه ولكن دون الحيطة والإنتباه اللازمين ومن ثم كان خطأ الفعل المفضي الى الموت.

يبقى لنا تناول ما أثير في مذكرة الطعن بالنقض فجيب عليها في بنود- على ذات الترتيب الذي أوردناه به ملخصها:

١/ فيما يتعلق بالدفاع الخاص بعدم إختصاص جهاز الأمن العام وإن تقديم الاستئناف من جهتين : أحدهما المستشار القانوني لجهاز الأمن العام والثانية : الأستاذ المحامي وكيل المتهم وأن ذلك يجعل في الأمر خلطاً ينحدر بالحكم المطعون فيه إلى البطلان.

نناقش هذا الدفع من زاويتين :

أولاهما : افتراض عدم إختصاص جهاز الأمن العام :

إنه حتى بصحة هذا الافتراض، لا يكون الحكم المطعون فيه باطلاً - أو منحدرًا إلى البطلان، فهناك مذكرة مستوفية لشرائط الشكل مقدمة من جهة مختصة (محامي المتهم) ولا يبطلها تقدم ألف جهة أخرى بمذكرات أخرى، وإلا كان أمر إبطال عرائض الطعون أهون من إنفاق الجهود والأموال وإستجلاب المحامي، ثم لم تذكر لنا مذكرة الطعن بالنقض تلك المادة القانونية التي اعتمدت عليها، ولئن وجدت وهي غير موجودة بالطبع، فهل هنالك ما يجافي القسط، ويهدر حق المتهم في الدفاع أكثر من تقرير بطلان بمثل هذا السبب؟

وثانيتها : وهي أن جهاز الأمن العام جهة مختصة - خلافاً لنظر مذكرة الطعن بالنقض أن جهاز الأمن العام يدخل في معنى (العاقلة) تنص المادة ٣/٤٥ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩٠ على أن : " العاقلة تشمل العصابة من أقرباء الجاني، أو الجهة المؤمن لديها أو الجهة المتضامنة مالياً معه أو الجهة التي يعمل بها إذا كانت جنائته في سياق عمله - "... و لسنا في حاجة إلى شرح هذه المادة ولكن لعل من سائل أين الجنائية التي في سياق العمل هنا؟ "... ونجيب بأنه قد ثبت أن شكوك المتهم حول عربة المرحوم عند ابتداء المطاردة، لم تكن مجرد شكوك وإنما ثبت أن تلك العربة، كانت من العربات المرصودة للمراقبة، والموكل إلى المتهم مراقبتها (شهادة شاهد الدفاع الأول - صلاح عبد الله محمد

صفحة ٥٩ من محضر المحاكمة).... وكانت هذه الأحداث في سياق تنفيذ تكليف من الرئيس المباشر ومن ثم فإن جهاز الأمن العام يدخل في معنى (العاقلة) بالتعريف الوارد في القانون.

أما في الفقه الإسلامي فالأمر أرحب من ذلك إذ ذهب سيدنا عمر رضي الله عنه إلى وضع (العقل) على أهل الديوان - الجهة التي يعمل بها الشخص ويرى أبو حنيفة أن عاقلة الشخص هم أهل ديوان فإن لم يوجد الديوان فالعائلة هم العصابة (راجع كتاب التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عوده - جزء ٢ صفحة ١٩٦ طبعة دار الكاتب العربي بيروت) - راجع نظام التجريم والعقاب في الإسلام - مقارناً بالقوانين الوضعية - للمستشار على علي منصور طبعة مؤسسة الزهراء سنة ١٩٧٦ جزء ٢ صفحة ١٤٣ ولم يتبدل مفهوم (العاقلة) وينحصر إلى المعنى الضيق إلا عند إقصاء الشريعة الإسلامية ومعاني التضامن والتكافل والتعاون فيها عن حيز الممارسة والتطبيق، وبدأت روح الغرابة الغربية تحل محلها أما وقد بدأت رحلة الأوبة والتوبة فلا ينبغي أن تكون في موضع التكبر مبادأة الدواوين يتحمل مسئولياتها الشرعية بإحياء سنن قد اندثرت.

إن هذه الرؤية لا تجد موضعاً في التشريعات المعاصرة وبالأخص ذات الأصول الغربية فأهل الديوان لا يدخلون فيمن لهم حق الطعن وفقاً للمادة ١٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م... غير أنه قد آن الأوان أن يستقر في وجدان العاملين بالأجهزة العدلية السودانية ما أسلفنا من فهم، بل وتفسير نص المادة الأنفة الذكر - وغيرها - على ضوء الفقه الإسلامي، ومستجدات العصر.

٢- النعي بعدم إعلان الاتهام بمذكرة الاستئناف إعمالاً لنص المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ نعي غير سديد لأن المادة المذكورة لم تشر إلى الإعلان وإنما إلى الاستماع جوازاً.... أنه بأمر جوازي تقرره المحكمة متى رأت ذلك ضرورياً، ولم تر تلك المحكمة ضرورة للاستماع إلى ممثل الادعاء أو أولياء الدم وفي ملف القضية ما فيه غنى عن ذلك بيد أن الاستماع إلى مذكرة الطعن بالنقض - الآن - لم يغن عن الحق شيئاً.

٣- النعي بمخالفة القواعد القانونية لعدم أخطار ممثل الاتهام كممثل للنائب العام.... وهذا نعي غريب إذ أن المادتين ٢/٥ من قانون النائب العام لسنة ١٩٨٣م و ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م لم توجه إعلان النائب العام بمذكرة الاستئناف الجنائي، وتشير إلى أمر غريب وهو أن المحامين الممثلين لأولياء الدم قد تحدثا - مراراً - في مذكرتهما - باسم ممثل الادعاء (الاتهام)، رغم صراحة نص المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م في تولى الادعاء واعتباره من حق وكالة النيابة، أو الشرطة الجنائية في حالة غياب وكيل النيابة أو أي شخص تعيينه أو تأذن له النيابة الجنائية - أو تولى

أولياء الدم للدعاء بإنفراد يكون بموافقة النيابة الجنائية - أو بالمشاركة فيه ولم جد في أوراق الدعوى الجنائية أو محضرها ما يشير إلى مثل تلك الموافقة.

٤- النعي بعدم وجود إهمال في الواقعة موضوع المحاكمة وأنها كانت عمداً قد أوفينا حقه من المناقشة.

٥- النعي بمجافاة مدلول التصاق السلاح بجسد المرحوم أيضاً أوفينا حقه من التقويم والمناقشة والترجيح.

٦- النعي بعدم تبرير الدفاع لكيفية الخطأ الذي أدى إلى تحريك الزناد، قد أوفينا حقه من المناقشة وأبرزنا فيه دلالة شهادة شاهد الاتهام الثامن (صفحة ٤٢) وشهادة شاهد المحكمة (صفحة ٧١) من محضر المحاكمة.

٧- الدفع بتوافر بينات أخرى تسوغ الإقرار - (هكذا بإجمال دون بيان لتلك البينات ودلالته) أيضاً قد أوفينا حقه المناقشة.

٨- بيان تجزئة الإقرار في قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣م وليس موضع خلاف أن القانون المذكور يخلو من النص الصريح في التجزئة، وقد استقر العمل القضائي على جواز التجزئة عند توافر مقتضياتها على نحو ما بيناه.

٩- النعي بكذب المتهم، والمناداة بطرح رؤيته، أيضاً قد أوفينا بالمناقشة وأثبتنا أن المتهم تصدقه القرائن ولم تقم أية أدلة على كذبه - على نحو ما قدمنا.

ولكل ما سبق نرى رفض طلب النقض، وتأبيد قضاء محكمة الاستئناف بكامله.

القاضي : بابكر زين العابدين

التاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦م

قبل الكتابة وقبل المداولة اطلعت كل الدائرة على كل المحضر ثم عقدت جلسة للمداولة ناقشت فيها القضية من جميع نواحيها وخلصت إلى أن القتل قد أصيب بعيار ناري وأن العيار الناري قد انطلق من المسدس الذي كان يحمله المدان وأن وفاة القتيل قد كانت من العيار الناري الذي انطلق من المسدس الذي كان يحمله المدان ولكن سألت الدائرة نفسها فيما إذا كانت هنالك بينة أم لم تكن هنالك بينة، على أن المدان قد قصد قتل القتيل أو قد قصد الفعل - إطلاق العيار الناري - الذي نتيجته الراجحة الوفاة وذلك

لأن تعريف القتل العمد يشترط أن يكون الجاني قد قصد القتل أو قد قصد الفعل الذي نتيجته الراجحة الوفاة، حيث أن الجاني الذي لم يقصد القتل ولم يقصد الفعل الذي نتيجته الراجحة القتل لا يعد قتله في هذه الحالة قتلاً عمداً ولكن قد يكون قتلاً شبه عمد أو قتلاً خطأ أو قتلاً عرضياً.

استعرضت الدائرة في المداولة كل البيانات التي قدمت في هذه القضية ووقفت طويلاً عند أقوال كل من المدان والطبيب على محمد السيد الكوباني والملازم أول شرطة علاء الدين محمد عبد المجيد ووجدت من خلال استعراض الأدلة أن أقوال المدان لم تتطابق في معظم الجزئيات في جميع المراحل فحسب ولكن وجدت التأييد من الأدلة الأخرى في بعض الجزئيات، مثل الجزئية المتعلقة بالاشتباه في السيارة التي كان يستعملها القتل ووضعها تحت مراقبة الأمن والجزئية المتعلقة بالوقت الذي خرج فيه المدان من مكاتب الأمن والجزئية المتعلقة بمحاولة إيقاف القتل عند نقطة الارتكاز على طريق الحاج يوسف ووجدنا أن الكيفية التي صور بها المدان الحادث لا تختلف مع أقوال الملازم أول شرطة علاء الدين محمد عبد المجيد ولا مع طبيعة الأشياء والمجرى العادي للأمر، ولكن يجب أن تخضع للفحص الدقيق في ضوء حديث الطبيب على محمد السيد الكوباني الذي ذكر بأن المسدس قد كان ملتصقاً على جسم القتل عند انطلاق العيار الناري، فهل صحيح أن المسدس قد كان ملتصقاً على جسم القتل؟ وإذا كان كذلك، فهل هذا يعني بالضرورة أن المدان قد قصد أو تعمد إطلاق العيار الناري؟

يجزم الطبيب الكوباني بأن المسدس كان ملتصقاً على جسم القتل عند إطلاقه العيار الناري، وذلك لوجود حريق واسوداد بارودي وأثر دائري يمثل فوهة المسدس حول الجرح على جسم القتل فالاحتراق والاسوداد البارودي والأثر الدائري الذي يمثل فوهة المسدس حول الجرح على جسم القتل في نظر الطبيب الكوباني إمارة من إمارات التصاق المسدس على جسم القتل وقت الإطلاق ويجزم الملازم أول شرطة علاء الدين محمد عبد المجيد بأن المسدس لم يكن ملتصقاً على جسم القتل وقت الانطلاق، ويبرر الملازم أول شرطة علاء الدين محمد عبد المجيد النتيجة التي وصل إليها بعدم تخريجات نسيجية على جسم القتل عند مدخل المقذوف الناري من الجسم من أثر الاحتراق، بشرح الملازم أول علاء الدين محمد عبد المجيد عناصر الإطلاق بالمقذوف وذرات البارود المحترق وذرات البارود غير المحترق ومخلفات البارود المحترق أو الكربون والغازات، ويلاحظ على أن الطبيب الكوباني يتفق مع الملازم أول شرطة علاء الدين في عناصر الإطلاق يضيف الملازم أول شرطة علاء الدين أن مدى انتشار عناصر الإطلاق من العيار الناري تتفاوت على حسب كتلة عنصر الإطلاق يقول الملازم أول شرطة علاء الدين أن السلاح الناري عندما يكون مضغوطاً على الجسم يحدث الفعل الوصفي للغازات الناتج من الاحتراق تخريجات نسيجية على الجسم عند مدخل المقذوف الناري ويضيف بأنه لم يجد هذه التخريجات النسيجية على جسم القتل عند مدخل المقذوف الناري عندما عابن الجثة في مكان الحادث لم يذكر الطبيب الكوباني

بأنه قد وجد تخريبات نسيجية على جسم القتيل عند مدخل المقذوف الناري، يسترسل الملازم أول شرطة علاء الدين في الشرح ويذكر بأن السلاح الناري عندما يكون ملازماً للجسم ولكن غير مضغوط عليه فإنه يحدث جرح نجمي الشكل عندما يطلق ويضيف بأنه لم يجد هذا الجرح نجمي على جثة القتيل عند معاينتها في مكان الحادث. لم يذكر الطبيب الكوباني أنه وجد تخريبات نسيجية على جسم القتيل عند مدخل المقذوف الناري يسترسل الملازم أول علاء الدين في الشرح ويذكر ابن السلاح الناري عندما يكون ملازماً للجسم لكن غير مضغوط عليه فإنه يحدث جرح نجمي الشكل عندما يطلق ويضيف بأنه لم يجد هذا الجرح النجمي على جثة القتيل عند معاينتها في مكان الحادث لم يذكر أيضاً الطبيب الكوباني انه وجد الجرح نجمي الشكل على جثت القتيل ، يذكر الملازم أول شرطة علاء الدين أن العيار الناري عندما يطلق من مسافة خمسين سنتمترأ يحدث على الجسم شكلا دائريا وتكون عناصر الإطلاق التي ذكرت من قبل واضحة تماماً يعزى الملازم أول شرطة علاء الدين الأثر الدائري الذي شاهده الطبيب كوباني والحروق والإسوداد إلى الإطلاق من مسافة قريبة ولكن يعزيم الطبيب الكوباني إلى التصاق السلاح على الجسم، فماذا نأخذ من هذين الحديثين؟ فهل نأخذ بحديث الملازم أول شرطة علاء الدين ؟ أم نأخذ بحديث الطبيب الكوباني. وما هي الأسباب إذا أخذنا بهذا أو ذاك؟ أرى أن نأخذ بكلام الملازم أول شرطة علاء الدين في هذه الجزئية وذلك لأنه خبير في السلاح وخبير في الكيمياء ولأن المسألة تتعلق بالكيمياء و السلاح أكثر من الطب ولأن حديثه مفصل، بالإضافة إلى أن حديثه مفصل وهو خبير في السلاح والكيمياء والجزئية متعلقة بالسلاح والكيمياء أكثر من التعلق بالطب فإن حديثه على الأقل قد زرع الشك، والشك يفسر لصالح المتهم بجانب أنه لا يوجد دليل على أن السلاح قد كان ملتصقاً بجسم القتيل، فإن مجرد الالتصاق لا يعني بالضرورة أن المدان قد تعمد إطلاق العيار الناري.

لا يوجد دليل، إذن على أن المدان قد قصد قتل القتيل أو قد تعمد الفعل الذي أدى إلى وفاة القتيل وكانت الوفاة نتيجة راجحة له. وبالتالي لم يرتكب جريمة القتل العمد ، إذا لم يكن المدان قد تعمد القتل أو تعمد الفعل الذي يقتل غالباً، فهل يمكن أدانته بالقتل شبه العمد؟

للقتل شبه العمد صورتين، الصورة الأولى أن يكون قتلاً عمداً ولكن كان نتيجة حالة من الحالات التسع التي جاءت في المادة ١٣١ (١) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ والصورة الثانية أن يتعمد الجاني الفعل الجنائي ويحدث الموت من الفعل ولكن لا يكون الجاني قاصداً القتل ولا يكون الفعل نتيجة راجحة للفعل. لم يقصد الجاني في هذه الإجراءات القتل ولم يقصد الفعل أو لم يقصد الفعل الجنائي الذي ترتب عليه الموت، ومن ثم لا يمكن إدانته بالقتل شبه العمد.

إذا لم يكن في الإمكان الإدانة بالقتل العمد أو القتل شبه العمد، فهل في الإمكان الإدانة بالقتل الخطأ؟ أولاً أن الإدانة قد عدلت إلى القتل الخطأ وعوقب المدان بالدية بالإضافة على عقوبة تعزيرية ولم

يطعن المدان في هذه الإدانة أو تلك العقوبة، ولكن ومع أن المدان صاحب المصلحة لم يطعن في الإدانة والعقوبة عن القتل الخطأ إلا أننا نظرنا في صحة الإدانة من عدمها وفي صحة العقوبة من عدمها وخلصنا إلى صحة الإدانة والعقوبة.

وكانت الأسباب التي أخذناها في الاعتبار هي أن المدان لم يتعامل مع المسدس بالاحترار المطلوب الذي كان ينبغي عليه أن يتعامل به في ذلك الموقف، وأن الحدث لم يكن حادثاً عرضياً بالمعنى الذي تقصده المادة ١٦ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م حتى تلغى الإدانة من القتل الخطأ إلى لا جريمة وأن العقوبة صحيحة قانوناً ومناسبة مع الجريمة.

القاضي مأمون عبد العزيز حمور :

التاريخ : ١٩٩٥/٧/٢٧م

بعد اطلاعي على إجراءات هذه المحاكمة والحكم الصادر فيها من المحكمة الجنائية العامة بحري شرق وقرار محكمة استئناف ولاية الخرطوم وبعد إجراءات المداولة مع السادة أعضاء الدائرة أجد نفسي على اتفاق تام مع ما توصل إليه الزميلان العالمان حيث تناولوا المسألة بالشرح والتفصيل والمناقشة والترجيح، حيث توصل الزميلان العالمان عبر مذكرتهما ذات المجهود المقدر إلى نتيجة واحدة وإن اختلفوا على الصياغة والأسباب على أنها جاءت مكملة لبعضها البعض حيث أدت إلى نتيجة جاءت وليد نسيج متناسق سداية ولحما وشكلاً وموضوعاً إلا أنني أرى وحسب الثوابت أن القتل قد أصيب بعيار ناري انطلق من مسدس المتهم الذي كان يطارده المجني عليه وأن الوفاة كانت نتيجة للإصابة من العيار الناري الذي انطلق من المسدس الذي كان يحمله المتهم وأن القرار الطبي قد جاء منصفاً على إثبات طبيعة الإصابات التي لحقت المجني عليه كما أبانت هذه الدعوى والذي وقفت الدائرة عنده كثيراً هو هل قصد المتهم قتل المجني عليه؟؟ أو قصد الفعل هو إطلاق العيار الناري والذي نتيجته الراجعة هي الوفاة.

لقد ناقشت الدائرة هذا الموضوع بكل جوانبه بالذات التقارير الطبية والتي تعرف بتقارير الصفة التشريحية ومعلوم إذا كان تقرير الطبيب مستوفياً كاملاً وواضحاً وليس هنالك سبباً لاستدعاء الطبيب ولكن الذي أمامنا هو أن هنالك تعدد خبراء... فهنالك تقرير الطبيب الشرعي وتقارير خبير المختبر الجنائي والسؤال الذي يطرح نفسه..... ماذا تفعل المحكمة في حالة تعدد الخبراء واختلافهما في الرأي؟ يتعين أن يبين التقرير رأي كل منهم مسبباً ويقدم الخبير تقريره ومحضر أعماله وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم طلب الخبير لمناقشته في تقريره إذا رأت أنه غير مستوف أو إذا رأت

أن تستوضحه في أمور لازمة للفصل في الدعوى ولها إذا رأت عدم كفاية الإيضاحات التي قدمها الخبير أن تكلفه بتلافي الخطأ أو النقص أو تعهد بمهمته لخبير غيره وللمحكمة أن تؤسس حكمها على رأي الخبير وعليه إذ قضت بخلاف رأيه أن تضمن حكمها رأي الخبير كله أو بعضه وبالفعل قامت المحكمة بترجيح رأي خبير المختبر الجنائي لأسبابه ومن ثم توصلت عبر تسببها للنتيجة والتي نرى أنها قد جاءت منسجمة مع الوقائع و متمشية مع القانون.... لهذا جاء رأي موافقاً لما توصل إليه الزملاء الأجراء من حيث الأسباب والنتيجة.